



حكم في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: فتحي المشرقي، نائبته الأستاذة هاجر سليمان الكائن مكتبها بشارع الحرية عدد 46/44، تونس.

من جهة،

والمطعون ضدهما: - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

- أحمد الذواوي، القاطن بحي الجلاء، قرب مقبرة الشهداء، بنزرت.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الطعن المقدّم من الأستاذة هاجر سليمان نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000318 والذي طلبت في ختامه الحكم بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي بالإلغاء الجزئي للأصوات التي تحصّل عليها منوّها بمركز الاقتراع "لواتة" وقدرها 186 صوتا والقضاء بإعادة إسناد تلك الأصوات والتصريح بصحتها وإرجاعه لخوض الدورة الانتخابية الثانية وتغريم الهيئة المطعون ضدها لفائدة الطاعن بمبلغ ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أجرة المحاماة.

وتعرض نائبة الطاعن أنّ منوّها ترشّح عن الدائرة الانتخابية بنزرت الجنوبية من مجموع خمسة مترشحين وبعد عملية الفرز تحصّل حسب محضر المكتب المركزي لجمع النتائج بالدائرة الانتخابية المذكورة والتي تم نشرها بالصفحة الرسمية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على 732 صوتا محرزا بذلك على المرتبة الأولى دون

الحصول على أغلبية الأصوات ممّا يؤهله إلى خوض الدور الثاني للانتخابات، غير أنّ الهيئة المطعون ضدها ألغت الأصوات المصرّح بها لفائدته بمركز الاقتراع "لواتة" فأصبح مجموع الأصوات المصرّح بها لفائدته 546 صوتاً ممّا جعله يغادر السباق الانتخابي دون مبرر، وهو ما حداً بنائبة إلى رفع الطعن المائل بالطلبات المبيّنة أعلاه وذلك بالإستناد إلى أنّ قرار الهيئة المطعون فيه خرق قاعدة شكلية أساسية تمثّلت في استناده إلى مخالفة وقعت أثناء الحملة الانتخابية وتمّ تحرير محضر في شأنها بتاريخ 17 ديسمبر 2022 ضمّن تحت عدد 0082011 واعتماده بأثر رجعي لإثبات واقعة لا تتعلّق بفترة الحملة وإنّما تعلّقت بفترة الصمت الانتخابي وامتدّت إلى يوم الإقتراع وتمثّلت في إعطاء تبرعات عينية دون ذكر أي خرق آخر وهو ما يثير الشك في مدى صحة المحضر المحتج به ومصادقته. كما جاء القرار مفتقراً لأدنى الضمانات الكفيلة بإثبات نوع ومدى خطورة الفعل المجرّم الذي يمكن نسبته إلى الطاعن، إذ أنّه لثبوت جريمة خرق الصمت الانتخابي لا بدّ من توفر أركانها المادية والمعنوية والنية المبيّنة لتحقيق النتيجة المرجوة من اقتراحها وإثبات الرابطة السببية بين ذلك الفعل الذي قام به المترشح والنتيجة. كما أنّ ارتكاز الهيئة على الفصول 160 و161 و165 من القانون الانتخابي لإتخاذ قرار الإلغاء الجزئي لا يستقيم واقعا وقانونا ولا يمكن الإعتماد عليه صبرة واحدة لإدانة الطاعن ذلك أنّ الفصلين 161 و165 لا يتعلّقان بتقديم عطايا وهبات وإنّما بأفعال أخرى وبالتالي فإنّ التكييف القانوني للوقائع مجانب للصواب باعتبار أنّ قرار الإلغاء لم يستند إلى مقوّمات قانونية ثابتة من شأنها أن تقيم الحجة على الإخلالات المحتج بها إن وجدت وكانت مؤثرة بصورة حاسمة على إرادة الناخب وبالتالي في النتائج. ذلك أنّه على الهيئة إثبات المخالفات والإخلالات الانتخابية المنسوبة للمترشح وتمكينه من الإطلاع عليها والوقوف على مدى جدّيتها وخطورتها ومطابقتها للوقائع حتى يتسنى له تقديم دفعه. وأضافت نائبة الطاعن أنّ الإثبات يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة وليس بالرجوع إلى التقارير والمحاضر التي يحرّرها أعوان الهيئة إذ لا شيء يمنع القاضي الانتخابي من البحث والتحقيق في الأفعال المنسوبة للطاعن ومدى مخالفتها للسير العادي للحملة الانتخابية، ضرورة أنّ إلغاء النتائج لا يكون ضرورياً إلّا متى كانت الحجج المقدّمة قوية وثابتة بشأن الإخلالات المحتج بها ومؤثرة على إرادة الناخبين. وعلاوة على ذلك فإنّ الطاعن لم يقيم بأي خرق من الخروقات المدّعى بها مهما كان نوعها سواء أثناء فترة الحملة الانتخابية أو يوم الصمت الانتخابي أو يوم الإقتراع. وقد عبّر الناخبون بمركز الإقتراع "لواتة" عن استيائهم ورفضهم لقرار الهيئة المنتقد. كما أنّ الطاعن لا يملك سيارة خاصة وهو ما حداً به إلى كراء سيارة ذات الرقم المنجمي 6880 تونس 231 عن الفترة الممتدة بين 23 نوفمبر و15 ديسمبر 2022.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والتي طلب في ختامها القضاء برفض الطعن أصلا وذلك بالإستناد إلى الآتي:

- بخصوص الدفع المتعلق بخرق قاعدة شكلية أساسية باعتماد محضر مخالفة أثناء فترة الحملة لإثبات واقعة تعلّقت بفترة الصمت الانتخابي: فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى محضر معاينة المخالفة عدد 0082011 المحرّر بتاريخ 17 ديسمبر 2022 بواسطة عوني المراقبة إيمان اللواتي وميلود عمايري أنّهما عاينا عند منتصف النهار وجود سيارة أمام مركز الإقتراع تقوم بجلب المواطنين لمركز الاقتراع وذلك لأكثر من مرة وقد تم توثيق ذلك بحضور أعوان الحرس الوطني ومساعدتي رئيس المركز كما أفادا بأنّ سائق السيارة شوهد خلال الحملة صحبة المترشح فتحي المشرقي. وبالتالي وطالما كانت الفترة الانتخابية هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وأن فترة الصمت هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية مثلما نصّ على ذلك الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، فإن المحضر المستند إليه يغدو سليما ولا أثر لأي خرق لقاعدة شكلية ضرورة أنه حرّر يوم الاقتراع لإثبات مخالفة ارتكبت بنفس التاريخ والموافق لفترة الصمت الانتخابي على معنى الفصل 3 سالف الذكر والذي يعدّ خرقه جريمة انتخابية موجبة لتتبع جزائي وعقوبة مالية كما نصّ على ذلك الفصل 155 من القانون الأساسي سالف الذكر، فضلا عن أنّ الطاعن لم ينكر ارتكاب الجريمة المذكورة التي تعدّ من أخطر الجرائم الانتخابية التي لها تأثير مباشر على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج الانتخابات ككل.

- بخصوص الدفع المتعلق بعدم كفاية المحضر المحرر من قبل أعوان المراقبة: إنّ استناد الهيئة إلى محضر معاينة المخالفة المحرّر من الأعوان المكلفين من قبلها يعدّ كافيا لأنهم محلّفون وأسندت إليهم مهمة مراقبة الأنشطة ومعاينة المخالفات المرتكبة من المترشحين ويتمتعون بذلك بصفة مأموري الضابطة العدلية الذين لا يمكن الطعن في محاضرهم إلّا بدعوى الزور عملا بأحكام الفصل 72 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه. كما أنّ إثبات المخالفات والإخلالات الانتخابية يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة، وأنّ محضر معاينة المخالفة المستند إليه من الهيئة الفرعية ببنزرت التي أوصت بالإلغاء الجزئي للأصوات المتحصّل عليها بمركز الإقتراع "لواتة" وعددها 186 صوتا تبنته الهيئة العليا المستقلة في نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لها تفعيلا لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي الذي خوّلها التثبت من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها وأوجب عليها إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، خاصّة وأنّ محضر المعاينة المذكور نصّ على أن

عملية نقل الناخبين لم تكن معزولة بل تكرّرت في أكثر من مناسبة. وعلاوة على ذلك فإنّ الطاعن لم يفلح في إثبات عكس ما نسب إليه من ارتكابه لجرمة انتخابية متمثلة في خرق الصمت الانتخابي بل اكتفى بتقديم عدد 11 نسخة من بطاقات تعريف وطنية لناخبين بنفس الدائرة الانتخابية بدعوى استيائهم من القرار المطعون فيه ورفضهم للنتيجة، فضلا عن أنّه لم يدل بأي حجج أو إثباتات من شأنها التشكيك في ذلك القرار وبقيت مؤيداته بسيطة ومحدودة وتفتقد الطابع الجدّي ليغدو بذلك القرار المذكور مبنيا على أسس قانونية سليمة وحجج وبراهين لا يمكن دحضها.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من نائبة الطاعن بتاريخ 26 ديسمبر 2022 والذي تمسّكت فيه بطلباتها مؤكّدة على الآتي:

- بخصوص المحضر المحرّر خلال فترة الحملة والمعتمد لإثبات واقعة خرق الصمت الانتخابي، فإنّه يتبيّن أنّ الفصل 3 من القانون الانتخابي قد فرّق بين ثلاث مراحل للفترة الانتخابية وبين المخالفات والجرائم المرتكبة في كل مرحلة لتمتد العملية الانتخابية من فترة ما قبل الحملة والحملة والصمت الانتخابي. ولذلك فإنه يجب تحرير محاضر خاصة بكل فترة تراعى فيها الاختلافات الجوهرية. وقد فرض الفصل 30 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 شكليات خاصّة لتحرير المحاضر حتى يتسنى الوقوف على مدى حجيتها لإثبات واقعة ما أو نفيها، ممّا يجعل المحضر الذي لا تتوفّر فيه كل الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور فاقدا لكل حجية ويمكن دحض ما ورد به بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

- في ما يتعلّق بثبوت ارتكاب الطاعن لجرمة الصمت الانتخابي فإنّ محضر معاينة المخالفة المستند إليه لم يتضمّن بيانات تفصيلية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 30 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المشار إليه. كما أنّه اتّسم بالغموض واقتصر على عبارات عامة مفادها أنّ أعوان المراقبة عاينوا وجود سيارة تقوم بنقل المواطنين إلى مركز الإقتراع وذلك لأكثر من مرة وأنّ سائق السيارة شوهد خلال الحملة الانتخابية صحبة الطاعن، فضلا عن أنّ المعاينة انبنت على تخمينات ووقائع بسيطة إذ لا شيء يؤكّد على وجود علاقة بين الطاعن وصاحب السيارة. هذا إضافة إلى أنّه لم يتم تحديد هوية السائق والأشخاص الذين تم نقلهم وعلاقتهم به. كما أنّه لم يتمّ تعزيز الركن المادي للمخالفة بأدلة وحجج تدعم صحة ما ورد بالمحضر من أنّ نقل الأشخاص كان بنية التأثير عليهم وتوجيه إرادتهم للتصويت لفائدة الطاعن على غرار شهادة الناخبين المتواجدين بمركز الإقتراع "لواة" أو بمحيطة خاصة وأنّ جلّ الناخبين يحملون لقب اللواتي ولا

يحتاجون إلى سيارة لنقلهم إلى مركز الاقتراع باعتباره موجودا داخل القرية. وعلاوة على ذلك وعلى فرض صحة ثبوت الواقعة فإنها تظلّ معزولة ما لم يثبت حصول التأثير على الناخبين ذلك أنّ التأثير يكون بحدّة المنتفع من المخالفة وليس بحدّة مرتكبها ضرورة أنه لا يمكن إلغاء 186 صوتا لمجرد الإشتباه بوجود علاقة بين سائق السيارة والطاعن. كما أنّه لا يمكن حرمان الطاعن من جملة الأصوات المذكورة إلّا متى ثبت أنّه ارتكب مخالفة جسيمة ومؤثرة على أصوات الناخبين وبعد أن يتمّ التحريّ وتفحص معايير القيس المناسبة التي تمكّن من تحديد عدد الأصوات التي فسدت بفعل التأثير فيها بكل دقة. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ ثبوت جريمة خرق الصمت الانتخابي تستوجب إسناد الفعل المجرّم للطاعن عملا بقاعدة ركن الإسناد وتقدير مدى خطورتها وتأثيرها جوهريا على إرادة الناخبين. وبالتالي لم تتطافر الحجج والقرائن الدالة على تعمد الطاعن توفير سيارة لنقل المواطنين للتصويت له خاصّة وأنّ محضر المعاينة لم يقدّم معطيات دقيقة بل بني على مجرّد وقائع بسيطة يشوبها الغموض والشك.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 29 لسنة 2022 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبما تلت المستشارية المقررة السيدة سماح الفرجاني ملخصا لتقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة هاجر سليمان نائبة الطاعن وتمسكت بعريضة الطعن وأضافت طلب استبعاد ردّ الهيئة لأنّه لا يفيد لإثبات المخالفات المنسوبة إلى الطاعن مؤكّدة على أنّ هذه المخالفات لا تتعلّق بالحملة الانتخابية وإنّما بفترة الصمت الانتخابي وقد ورد المحضر المتعلّق بها بعبارات غامضة وغير دقيقة فضلا عن أنّه لا يفيد توافر أركان الجريمة الانتخابية

كما أنّ الفصول 160 و161 و165 من القانون الإنتخابي لا تصلح لأن تكون أساسا لتلك المخالفات وخلصت إلى أنّ التهمة المنسوبة إلى الطاعن غير ثابتة ومبنية على الشك والتّخمين وتمسّكت بطلباتها الرّامية إلى إلغاء قرار إلغاء أصوات الطّاعن بمركز الاقتراع "لواته" وطلبت تمكينها من أجل للرّد على تقرير الهيئة وتمّ تمكينها من أجل لا يتجاوز 24 ساعة للغرض. وحضرت السيدة فريال بن زيد عن رئيس الهيئة العليا للإنتخابات وتمسّكت بما ورد في تقرير الرّد المقدم من الهيئة بتاريخ 25 ديسمبر 2022. ولم يحضر المطعون ضده الثاني أحمد الذّواودي ووجه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونية.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطاعن من طعنه المائل إلى الحكم له بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022 والقاضي بالإلغاء الجزئي للأصوات التي تحصّل عليها في الانتخابات التشريعية بدائرة بنزرت الجنوبيّة بمركز الاقتراع "لواته" وعددها 186 صوتا والقضاء بإعادة إسناد هذه الأصوات وإرجاعه لحوض الدورة الثانية للإنتخابات المذكورة.

وحيث رفع الطعن في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية الجوهرية، وأنّجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق قاعدة شكلية أساسية باعتماد محضر معاينة مخالفة أثناء فترة الحملة لإثبات واقعة تعلّقت بفترة الصمت الانتخابي:

حيث تمسّكت نائبة الطّاعن بأنّ القرار المطعون فيه خرق قاعدة شكلية أساسية تمثّلت في استناده إلى مخالفة وقعت أثناء الحملة الانتخابية وتمّ تحرير محضر في شأنها بتاريخ 17 ديسمبر 2022 ضُمّن تحت عدد 0082011 واعتماد هذا المحضر بأثر رجعي لإثبات واقعة تعلّقت بفترة الصمت الانتخابي وامتدّت إلى يوم الاقتراع.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بأنّ الفترة الانتخابية هي المدّة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الإستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وأنّ فترة الصمت هي المدّة التي تضمّ

يوم الصمت الانتخابي ويوم الإقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية مثلما نصّ على ذلك الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والإستفتاء، ومن ثمّ فإنّ محضر معاينة المخالفة المستند إليه يغدو سليما ولا أثر لأي خرق لقاعدة شكلية ضرورة أنّه حرّر يوم الإقتراع لإثبات مخالفة ارتكبت في نفس التاريخ الموافق لفترة الصمت الانتخابي على معنى الفصل 3 سالف الذكر والذي يعدّ خرقه جريمة انتخابية موجبة لتتبع جزائي ولعقوبة مالية كما نصّ على ذلك الفصل 155 من القانون الأساسي سالف الذكر.

وحيث عرّف الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، **فترة الصمت** بأنّها المدّة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الإقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

وحيث طالما ثبت أنّ محضر معاينة المخالفة المستند إليه من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قد حرّر بتاريخ 17 ديسمبر 2022 الموافق ليوم الإقتراع لإثبات مخالفة وقعت في نفس التاريخ، فإنّه لا مجال للأخذ بما تذرّعت به نائبة الطاعن من استناد الهيئة إلى محضر معاينة حرّر يوم الإقتراع لإثبات مخالفة وقعت خلال فترة الحملة الانتخابية وذلك بأثر رجعي، ويتعيّن تبعا لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بعدم ثبوت ارتكاب الطاعن للمخالفات المنسوبة إليه:

حيث تمسّكت نائبة الطاعن بأنّ استناد الهيئة المطعون ضدها إلى الفصول 160 و161 و165 من القانون الانتخابي لإتخاذ قرار الإلغاء الجزئي المنتقد لا يستقيم واقعا وقانونا ذلك أنّ الفصلين 161 و165 لا يتعلّقان بتقديم عطايا وهبات وأنما بأفعال أخرى وبالتالي فإن التكييف القانوني للوقائع مجانب للصواب باعتبار أنّ قرار الإلغاء لم يستند إلى مقوّمات قانونية ثابتة من شأنها أن تقيم الحجة على الإخلالات المحتج بها إن وجدت وكانت مؤثرة بصورة حاسمة على إرادة الناخبين وبالتالي في النتائج. كما تمسّكت بأنّ المحضر المستند إليه عند اتخاذ القرار المنتقد لم يتضمن بيانات تفصيلية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 30 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 وورد متّسما بالغموض واقتصر على عبارات عامة مفادها أنّ أعوان المراقبة عاينوا وجود سيارة تقوم بنقل المواطنين إلى مركز الاقتراع وذلك لأكثر من مرة وأن سائق السيارة شوهد خلال الحملة الانتخابية صحبة الطاعن، فضلا عن أنّ معاينة المخالفة انبنت على تخمينات ووقائع بسيطة إذ لا شيء يؤكّد على وجود علاقة بين الطاعن، وصاحب السيارة. هذا إضافة إلى أنّه لم يتم تحديد هوية السائق والأشخاص الذين تمّ نقلهم وعلاقتهم به، كما لم يتمّ تعزيز الركن المادي للمخالفة بأدلة وحجج

تدعم صحة ما ورد بمحضر المعاينة من قيام الطاعن بنقل أشخاص بنية التأثير عليهم وتوجيه إرادتهم للتصويت لفائدته على غرار شهادة الناخبين المتواجدين بمركز الإقتراع "لواتة" أو بمحيطه خاصة وأنّ جلّ الناخبين يحملون لقب اللواتي ولا يحتاجون لسيارة لنقلهم إلى مركز الإقتراع باعتباره موجودا داخل القرية. وعلاوة على ذلك وعلى فرض صحة ثبوت الواقعة فإنّها تظل معزولة ما لم يثبت حصول التأثير على الناخبين ذلك أنّ التأثير يكون بهوية المنتفع من المخالفة وليس بهوية مرتكبها ولا يمكن إلغاء 186 صوتا لمجرد الإشتباه بوجود علاقة بين سائق السيارة والطاعن، كما لا يمكن حرمان الأخير من جملة الأصوات المذكورة إلا متى ثبت أنّه ارتكب مخالفة جسيمة ومؤثّرة على أصوات الناخبين وبعد أن يتم التحري وتفحص معايير القيس المناسبة التي تمكّن من تحديد عدد الأصوات التي فسدت بفعل التأثير فيها بكل دقة، فضلا عن أنّه لقيام جريمة خرق الصمت الانتخابي لا بد من ثبوت إسناد الفعل المجرّم للطاعن عملا بقاعدة ركن الإسناد وتقدير مدى خطورتها وتأثيرها جوهريا على إرادة الناخبين.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ استناد الهيئة إلى محضر معاينة المخالفة المحرّر من الأعوان المكلفين من قبلها يعدّ كافيا لأنهم محلّفون وأسندت إليهم مهمة مراقبة الأنشطة ومعاينة المخالفات المرتكبة من المترشحين ويتمتعون بذلك بصفة مأموري الضابطة العدلية الذين لا يمكن الطعن في محاضرهم إلّا بدعوى الزور عملا بأحكام الفصل 72 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه. وأضاف أنّ إثبات المخالفات والإخلالات الانتخابية يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة، وأنّ محضر معاينة المخالفة المستند إليه من الهيئة الفرعية ببنزرت التي أوصت بالإلغاء الجزئي للأصوات المتحصّل عليها بمركز الإقتراع "لواتة" وعددها 186 صوتا تبنته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لها تفعيلا لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي الذي خوّلهما التثبت من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها وأوجب عليها إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، خاصّة وأنّ محضر المعاينة المذكور نصّ على أنّ عملية نقل الناخبين لم تكن معزولة بل تكررت في أكثر من مناسبة. كما أنّ الطاعن لم يفلح في إثبات عكس ما نسب إليه من ارتكابه جريمة انتخابية متمثلة في خرق الصمت الانتخابي بل اكتفى بتقديم عدد 11 نسخة من بطاقات تعريف وطنية لناخبين بنفس الدائرة الانتخابية بدعوى استيائهم من القرار المطعون فيه ورفضهم للنتيجة، ولم يدل بأي حجج أو إثباتات من شأنها التشكيك في ذلك القرار وبقيت مؤيداته بسيطة ومحدودة ممّا يفقدها الطابع الجدّي ليغدو بذلك القرار المذكور مبنيا على أسس قانونية سليمة وحجج وبراهين لا يمكن دحضها.

وحيث ينصّ الفصل 143 من القانون الانتخابي على أنه: "تتّبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة...".

وحيث لئن خوّل القانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة تقدير مدى تأثير المخالفات على فرض ثبوتها على النتائج، فإنّ هذه السلطة التقديرية الممنوحة للهيئة تمارس تحت رقابة القاضي الإداري المتعهّد بالنظر في نزاعات النتائج والذي يتولى التثبت من مادية الوقائع وصحة وجودها وتكييفها ثم تقدير مدى تأثيرها على النتائج لأنّه مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلّا إذا تضافرت أمامه قرائن جدّية ووقائع ثابتة ومتواترة تفيد التأثير على إرادة الناخبين والمساس بنزاهة الانتخابات.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 19 ديسمبر 2022 أنّه استند إلى ارتكاب الطاعن بصفته مترشحا للانتخابات التشريعية 2022 عن دائرة بنزرت الجنوبية جملة من المخالفات والجرائم الانتخابية ترتّب عنها تحرير محضر مخالفة بتاريخ 17 ديسمبر 2022 ضُمن تحت عدد 0082011 من أجل ارتكابه جريمة خرق الصمت الانتخابي بمركز الإقتراع "لواتة" والتي من شأنها المساس بنزاهة عملية الإقتراع وتقديم تبرّعات عينية قصد التأثير على الناخبين طبقا للفقول 160 و 161 و 165 من القانون الانتخابي.

وحيث جرّم المشرع بموجب الفصلين 160 و 161 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء المساس بنزاهة الإقتراع وتقديم عطايا نقدية قصد التأثير على الناخبين.

وحيث ينصّ الفصل 72 من القانون الانتخابي على أنّه: "تتدب الهيئة أعوانا على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها...".

وينصّ الفصل 29 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 29 لسنة 2022 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022 على أنّه: "يتولى أعوان مراقبة الحملة (...) معاينة المخالفات لقواعد الحملة والجرائم الانتخابية وتضمينها بمحضر يكون مرفقا بكافة الوثائق والمؤيدات ويرفع فوراً إلى الهيئة الفرعية المختصة ترايبا ويرسّم بصفة مرقمة ومتسلسلة بسجلّ خاص تمسكه الهيئة الفرعية. ويمكن لأعوان مراقبة الحملة تحرير محاضر في تلقّي التصريحات أو سماع الشهود، كما يمكن للهيئة القيام بأبحاث أو

تحرّيات تكميلية عند الاقتضاء". كما ينصّ الفصل 30 من ذات القرار على أنّه: "تتمتع المحاضر الذي يحزّها أعوان المراقبة بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية وتكون معتمدة بخصوص صحة المعاينات الماديّة المبينة بها وما تمّ تلقيه من تصريحات وشهادات...".

وحيث إنّ من الثابت أنّ القرار المطعون فيه تأسّس على محضر معاينة المخالفة المحرّر من عوني المراقبة التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إيمان اللواتي وميلود عمايري بتاريخ 17 ديسمبر 2022 تحت عدد 0082011 وعلى توصية الهيئة الفرعية للانتخابات بنزرت المضمّنة بتقريرها حول سير العملية الانتخابية بها بإلغاء النتائج المتحصّل عليها من الطاعن جزئيًا.

وحيث إنّ من المقرّر في قضاء المحكمة أنّ المحاضر التي يحزّها أعوان المراقبة المحلفون التابعون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا تكون صحيحة وجديرة بالاعتماد إلّا إذا كانت محرّرة طبقا للشروط الشكلية المستوجبة قانونا وأن تلك المحاضر لا تكتسي صبغة نهائية ولا تحول دون رقابة القاضي على صحة ما يقع تضمينه بها.

وحيث إنّ قيام المخالفة الانتخابية يستوجب علاوة على ثبوت الفعل المخالف فعلا توقّر ركن إسناد ذلك الفعل إلى شخص مرتكبه ونسبته إلى المترشّح المخالف وأنّ تقدير مدى حصول تأثير المخالفة على نتائج الانتخابات ومساسها بإرادة الناخبين يفترض تحديد هوية المترشّح المستفيد منها ليتمّ في ضوءها تعديل النتائج. وحيث يتّضح بالإطلاع على محضر معاينة المخالفة المحرّر بواسطة عوني المراقبة إيمان اللواتي وميلود عمايري أنّهما تفتّنا عند منتصف النهار من يوم الإقتراع الموافق 17 ديسمبر 2022 إلى وجود سيارة لونها ذهبي ورقمها المنجمي 1361 تونس 105 تقوم بجلب المواطنين إلى مركز الإقتراع وذلك لأكثر من مرة وقد تمّ توثيق ذلك بشهادة أعوان الحرس الوطني ومساعدتي رئيس المركز، كما أفاد العونان المذكوران بأنّ سائق السيارة شوهد خلال الحملة صحبة المترشّح فتحي المشريقي.

وحيث لئن تضمّن محضر معاينة المخالفة سالف الذكر معاينة سيّارة واحدة بصدد جلب المواطنين يوم الإقتراع إلى مركز الإقتراع، فإنّ تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بنزرت حول سير الحملة الانتخابية أشار إلى قيام الطاعن بتخصيص عدّة سيارات للغرض، وهو ما يعدّ تناقضا بين الوثيقتين ويثير الشك حول ثبوت الفعل المنسوب إليه.

وحيث علاوة على ذلك وعلى فرض ثبوت واقعة نقل الناخبين إلى مركز الإقتراع بواسطة سيارة، فإنّه لا يمكن نسبة المخالفة إلى الطاعن بمجرد الاستدلال بأنّ سائق السيارة شوهد معه خلال الحملة الانتخابية ضرورة أنّ علاقة سائق السيارة المذكورة بالطاعن كانت مبنية على مجرّد التخمين خاصّة وأنّه لم يتمّ تحديد هويته ولا

إثبات علاقته بالطاعن بدليل أنّ محضر المعاينة المستند إليه وُجّه إلى النيابة العمومية قصد الكشف عن هوية ذلك السائق، كما لم يتمّ تحديد هوية الشخص الذي شاهده أثناء الحملة بصحبته ولم يتمّ تأييدها بوسائل إثبات أخرى كشهادات الأشخاص أو النخبين الذين تم نقلهم إلى مركز الإقتراع أو تصريحات أعوان الحرس الوطني ومساعد رئيس المركز الواقع ذكرهم بالمحضر، فضلا عن أنّه لا شيء بالملف يشير إلى حضور الطاعن بالمكان زمن الواقعة وتدخّله في عملية جلب المواطنين للإقتراع.

وحيث يتبيّن ممّا سبق بسطه، أنّ محضر معاينة المخالفة الذي استند إليه القرار المطعون فيه لا يمكن أن يؤسّس للثبوت المادي للمخالفة المذكورة. لأنّه اقتصر على الوصف القانوني للأفعال ولم يكن مدعّمًا بأدلة وحيث تؤيّد صحة ما ورد فيه من وقائع.

وحيث بناء على ما تقدّم، وفي ظلّ خلوّ أوراق الملف ممّا يقطع بثبوت المخالفات الانتخابية المدّعى بها ونسبتها إلى الطاعن على النحو المبين أعلاه، فإنّ القرار المطعون فيه يكون غير مؤسّس على سند سليم من الواقع والقانون وتعيّن لذلك قبول هذا المطعن والقضاء بإلغاء ذلك القرار على هذا الأساس.

وحيث إنّ إلغاء القرار المطعون فيه يترتّب عنه إرجاع كلّ الأصوات التي تحصّل عليها الطاعن بمركز الاقتراع "لواة" والتي تمّ إلغاؤها بموجب ذلك القرار وعددها 186 صوتا ويتعيّن في ضوء ذلك تعديل نتائج الدّورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية بنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت وبذلك يكون مجموع الأصوات المصرّح بها للطاعن بالدائرة الانتخابية المذكورة مساويا لسبعمئة واثنين وثلاثين (732) صوتا وهو ما يؤهّله إلى التقدّم إلى الدّورة الثانية للانتخابات المذكورة عوضا عن المطعون ضده الثاني أحمد الذواوي المتحصّل على سبعمئة وسبعة (707) أصوات.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة الطاعن الحكم بإلزام الهيئة المطعون ضدها بأن تؤدي لمنوّبها مبلغ ألفي دينار (2.000,000) بعنوان أجرة المحاماة.

وحيث لئن كان طلب نائبة الطاعن في هذا الخصوص وجيها من حيث المبدأ، إلّا أنّ المبلغ المطلوب كان مشطّا ممّا يتّجه معه النّزول به إلى حدود مبلغ سبعمئة دينار (700,000) غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور وإلزام الهيئة بدفعها له بهذا العنوان.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه وتعديل نتائج الدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية بنزرت الجنوبية من ولاية بنزرت وذلك بإعلان حصول الطاعن فتحي المشرقي على سبعمائة واثنين وثلاثين (732) صوتاً وتمكينه من التقدم إلى الدورة الثانية للانتخابات المذكورة.

ثانياً: بإلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للطاعن مبلغاً قدره سبعمائة دينار (700,000د) لقاء أجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثامنة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية المستشارين السيد سهيل الطرهوني والسيد فهد الحميدي.

وتلي علناً بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيدة نفيسة القصوري.

المستشارة المقررة

سماح الفرجاني

الطابع الدائم للمحكمة الإدارية
لنظمتي الخصالدي

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي